

مسؤولية شركات الهواتف النقالة عن الأضرار التي يلحقها الحائز غير المشترك

د. اوات عمر قادر حاجي

تدريسي في جامعة جيهان - السليمانية/كلية القانون

المقدمة

1- مدخل التعريفي بموضوع البحث :

ان اهمية الهاتف النقال امر معروف للجميع حيث يستخدم في معظم مجالات الحياة واصبح وسيلة لايمكن الاستغناء عنها , وان هذه الوسيلة على الرغم من اهميتها واهتمام المشرع بتنظيمها الا انه مع ذلك ظهرت في مجتمعنا اليوم الهواتف النقالة غير المسجلة باسم احد اي يمكن حيازته بدون الاشتراك ، ويتم استعمال هذه الهواتف المذكورة من قبل الناس، للاستعمالات المتعددة، وفي غالب الاعم يتم استعمالها للأغراض غير مشروعة ، ومن ثم يترتب عليها الحاق اضرار كبيرة بالناس ، وذلك من خلال اساءة استخدام هذه الوسيلة بالتهديد او القذف او السب او نشر او اخبار مختلفة تنثير الرعب وتسريب محادثات او صور بلا رخصة او اسناد الامور الخادشة بشرف او

تحريض على افعال الفسق والفجور او نشر معلومات تتصل باسرار الحياة الخاصة.. الخ . فكيف يتم تعويض المتضررين في هذه الحالة.

فالبحث يحاول ان يجيب عن هذا التساؤل، واختيار هذه الحالة موضوعاً للبحث .

2- أهمية البحث :

لأنلقى الصعوبة في تحديد اهمية موضوع هذا البحث ، حيث ان حماية المتضررين وازالة الضرر امر في غاية الاهمية، وان توفير الحياة الحرة الكريمة لكل مواطن يعد من اسمى الغايات القانون بصورة عامة وبما ان القانون المدني تنظم العلاقات الاشخاص من حيث المال، فإن اهميته بالنسبة الى القانون المدني تبرز من جانب المالي لموضوع البحث .

وان البحث تهدف الى ايجاد الية لحماية المتضررين من خلال ضمان حصولهم على التعويض العادل.

3- مشكلة البحث :

ان اساءة استعمال الهاتف النقال ، امر انتشر بصورة واسعة في مجتمعنا ومن ثم نحن امام المتضررين من جراء استخدام غير الاعتيادي، فكيف يتم تعويض المتضررين لاشك ان لا نواجه اية مشكلة عندما يكون لهاتف النقال مالك او حائز معروف الهوية ونواجه مشكلة حقيقية عندما يكون المشترك غير معروف الهوية

ويستخدم الهاتف بصورة مسيئة يضر بالغير ومن ثم عدم معرفة هوية الفاعل والمسؤول بالتحديد، وهنا نحن امام احتمالين:

الاحتمال الأول : عدم رفع الدعوى لعدم معرفة المسؤول أي المدعى عليه، الامر الذي يتحقق به الظلم لأن الضرر يجب ان يزال ولايرفع ولايزال في هذه الحالة .

الاحتمال الثاني : نهوض مسؤولية الشركة وبالتالي مقاضاتها ومطالبتها بالتعويض العادل، و ان هذه المشكلة هي موضوع البحث.

4 - هيكلية البحث :

انطلاقاً من الموضوع الذي اخترناه لبحثنا قمنا بتقسيم البحث الى المبحثين، ففي المبحث الأول نتناول :

الهواتف النقالة وكيفية استخدامها .

من خلال المطلبين .

المطلب الاول / ماهو هاتف النقال (الجوال) .

المطلب الثاني / كيفية استخدام الهاتف النقال .

اما نخصص المبحث الثاني لدراسة

الاساس القانوني لمسؤولية شركة الهاتف النقال.

من خلال المطلبين

المطلب الاول / مسؤولية شركات الهواتف النقالة والتزامها بالتعويض.

المطلب الثاني/ الطبيعة القانونية لمسؤولية الشركة .

وفي الختام عرض الاستنتاجات والتوصيات

وذلك باستخدام المنهج التحليلي في الدراسة.

المبحث الاول

الهواتف النقالة وكيفية استخدامها

لمتطلبات المنطق السليم، وبغية إلمام ومعرفة حقيقة الاشياء، لابد ان نقوم بتعريف هذه الاشياء وتحديد معنى المصطلحات التي وضعت للدلالة على المعاني المستخدمة، لابد ان نلقي ضوء ولو بصورة موجزة على مفهوم الهواتف النقالة وكيفية استخدامها بغية استقامة البحث بغية سهولة فهم موضوع البحث ، عليه وتحقيق ما اشترت اليه اعلاه، نقسم هذا المبحث الى المطلبين في المطلب الأول نتناول مفهوم الهاتف النقال ، ونخصص المطلب الثاني لدراسة كيفية استخدام الهاتف النقال.

المطلب الأول

ماهو الهاتف النقال (الجوال)

مفهوم الهواتف النقالة : الهاتف لغةً : اسم فاعل مشتق من (هتف) ،
والهتاف : الصوت العالي ، وسمعت هاتفاً يهتف : اذا كنت تسمع الصوت ولا تبصر احداً⁽¹⁾ ،

اما (نقال) صيغة مبالغة على وزن (فعّال) ، وهي مشتقة من اسم الفاعل (ناقل) ، الذي يكون بدوره مشتقاً من الفعل الثلاثي المبني للمعلوم (نقل) ، وبما ان الانسان هو الذي يقوم بنقل او حمل هذا الجهاز ، لذا يكون الاصح استخدام اسم المفعول

(1) لاحظ: ابن منظور - لسان العرب - باب الهاء - دار المعارف - بيروت - بلا سنة نشر - ص 4612 .

(منقول) المشتق من الفعل الثلاثي المبني للمجهول (نُقِلَ) ⁽¹⁾ ، وما تطرقنا اليه حول المشتق (نقال) ينطبق على (جوال) ،

ويرى البعض بان التسمية الاصح لغةً لهذا الجهاز هو الهاتف المحمول⁽²⁾. والهاتف النقال له تعريف يشمل شقي الاسم ، فالشق الأول هو الهاتف ، وسمي بالهاتف لأن الأشخاص حول العالم يستخدمونه من أجل مهاتفة بعضهم البعض أي محادثتهم ، والاطمئنان على صحتهم ، والشق الآخر سمي بالنقال لأنه يمكن أن ينتقل مع صاحبة إلى أي مكان يريده ، فهو غير مرتبط بمكان ، ولا يحده زمان ، ويمكن استخدامه في الهواء الطلق ، وفي المنزل حسب الحاجة للإستخدام ، لأنه لا يحتاج إلى اسلاك لكي يعمل ، كل ما في الأمر قد نحتاج من وقت لآخر لنقوم بتعبئة البطارية التي تفرغ . بسبب الاستخدام اليومي المفرط للجهاز .

اذن فهو هو احد اشكال أدوات الاتصال والذي يعتمد على الاتصال اللاسلكي عن طريق شبكة من ابراج البث الموزعة ضمن مساحة معينة⁽³⁾، وهي عبارة عن دائرة استقبال وارسال يعتمد عملها على الاتصال اللاسلكي ، ويتم ذلك عن طريق اشارات

(1) لاحظ: د. د. مجيد نوط عبد واخرون - قواعد اللغة العربية - بلا ناشر ومكان نشر - 2011 - ص51-70 .

(2) لاحظ: أ.م.أسيل باقر جاسم ، المهتمور القانوني لخدمات الهاتف المحمول بحث منشور في مجلة

المحقق الحلبي للعلوم القانونية والسياسية، العدد الثاني / السنة السادسة ص329 وما بعدها .

(3) لاحظ: د.حالة صلاح الحديثي، النظام القانوني لعقود الهواتف النقالة، بحث منشور في مجلة القادسية للقانون، العدد الاول 2009 ص3.

ذات ذبذبات ترسل عبر محطات ارسال أرضية- تتمثل بـ (شبكة من ابراج البث)⁽¹⁾ ، وعرفته المادة الاولى من التعليمات رقم (1) لسنة 2010 الصادرة عن وزارة البيئة و هي معنية بالوقاية من الاشعة غير المؤينة الصادرة من منظومات الهاتف المحمول ، اذ تنص الفقرة الخامسة منها على انه : (جهاز صغير لتبادل الاشارات الراديوية مع مركز الخدمة في البدالة المركزية عبر المحطات الاساسية) وقد عرف نظام التلفونات السعودي رقم (52) لسنة (1353) الهجري الهاتف بأنه : " الالة المخصصة لتأمين

en.wikipedia.org/wiki/

⁽¹⁾ لاحظ: الموقع الالكتروني الآتي :

A **mobile operating system**, also referred to as **mobile OS**, is an [operating system](#) for devices such as a [Smartphone](#), [tablet](#), [PDA](#), or other [mobile devices](#); however while some computers are strictly mobile, such as the typical [laptop](#), their operating systems usually used on them, is not considered a mobile one as they were originally designed for bigger stationary [desktop computers](#) that historically didn't have or need specific "mobile" features. This distinction is getting blurred in some newer operating systems that are hybrids made for both uses. Mobile operating systems combine features of a [personal computer](#) operating system with other features useful for mobile or handheld use; usually including, and most of the following considered essential in modern mobile systems; a [touch screen](#), [cellular](#), [Bluetooth](#), [Wi-Fi](#), [GPS mobile navigation](#), [camera](#), [video camera](#), [speech recognition](#), [voice recorder](#), [music player](#), [near field communication](#) and [infrared blaster](#). Mobile devices with mobile communications capabilities (e.g. Smartphone's) contain two mobile operating systems - the main user-facing software platform is supplemented by a second low-level proprietary [real-time operating system](#) which operates the radio and other hardware. Research has shown that these low-level systems may contain a range of security vulnerabilities permitting malicious [base stations](#) to gain high levels of control over the mobile device.

المخابرات بواسطة الخطط التلفونية".⁽¹⁾ في حين يذهب جانب من الفقه الى تعريفه بانه (جهاز يتكون من دائرة استقبال وارسال ووحدة معالجة مركزية وفرعية وذاكرة لتخزين المعلومات)⁽¹⁾ ويعرفه جانب آخر بانه (عبارة عن وحدة معقدة تتضمن مستقبلاً ومرسلاً ومجموعة دوائر تحكمية ومنطقية ضرورية للقيام بالاتصال)⁽²⁾، **بينما**

الهاتف الثابت هو عبارة عن وسيلة المكالمات الشخصية من خلال الاسلاك التي تربط بين نقطتين (المرسل والمستقبل) يمر فيهما تيار كهربائي وفقذبذبات صوت المتكلم⁽³⁾ . يعتبر الهاتف النقال أحد أحدث التطورات التكنولوجية التي أدت إلى نقلة نوعية في مجال الحياة الاجتماعية والاقتصادية والعامة ، إن صناعة الأجهزة المحمولة أصبحت في تطور هائل جداً منذ مطلع القرن الحادي والعشرين وحتى اليوم، وأصبحت الشركة الواحدة من كبريات الشركات الصانعة للهواتف المحمولة تنتج عشرات الموديلات من الماركة التجارية في العام الواحد. وقد بدأ إطلاق لفظ الهاتف الذكي - بشكل غير رسمي - على الهاتف المحمول منذ أن بدأ يضاف للهاتف المحمول

⁽¹⁾ لاحظ: د. هالة صلاح الحديثي - النظام القانوني لعقود الهواتف النقالة مرجع سابق — ص 98 .

⁽²⁾ لاحظ: د. موسى محمد موسى الاتصالات اللاسلكية منشورات الثانوية الفنية طرابلس . ليبيا. 2005 ص 311.

⁽³⁾ لاحظ: لاحظ: د. عباس العبودي ، التعاقد عن طريق وسائل الاتصال الفوري وحجبتها في الاثبات المدني، مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان- الاردن، 1997، ص 20 .

تطبيقات أخرى تجعل منه أكثر من مجرد وسيلة للإتصال مما أدى الى ظهور ما يسمى بهاتف النقال الذكي و على الرغم من عدم وجود إتفاق عالمي موحد على معنى "هاتف ذكي"، و كذلك عدم تحديد مواصفات الهاتف الذكي بدقة، و ذلك بسبب تدرج التطور للهاتف المحمول بشكل طفيف في النسخ المتتابعة منه، إلا أن الهاتف الذكي معروف بأنه المحتوي على نظام تشغيل يشابه نظام تشغيل الحواسيب، و يحوي كتي من

تطبيقات الحاسب منها الإتصال بالانترنت

وأضيف للهاتف المحمول خاصية إرسال الرسائل النصية ثم خاصية إرسال الصور، و تحولت شاشات الأجهزة المحمولة من اللون الأبيض و الأسود إلى الشاشات الملونة، اي ان مع تطور اجهزة الهاتف النقال اصبحت الاجهزة اكثر من مجرد وسيلة اتصال صوتي بحيث اصبحت تستخدم كأجهزة كومبيوتر يكفي للمواعيد واستقبال البريد الصوتي وتصفح الانترنت والاجهزة الجديدة يمكنها التصوير بنفس نقاء و وضوح الكاميرات الرقمية (Digital) ⁽¹⁾ ، كما قد أصبحت الهواتف النقال احد وسائل الاعلان وخاصة منذ ظهور ما يسمى بالهواتف الذكية اي أنّ مصطلح "هاتف ذكي" أصبح مقبولاّ قبولاً عاماً عند إستخدام التطبيقات التي كانت حكرّاً على أجهزة الحاسب الآلي؛ فأصبح الهاتف المحمول يحتوي على نظام تشغيل كما هو الحال في الحاسب و على تطبيقات مختلفة بدأ من تطبيقات معالجة النصوص مروراً بتطبيقات الألعاب و غيرها الكثير وإنهاء بتطبيقات الرّبط مع الأقمار الإصطناعية.

لقد تطوّر الهاتف المحمول و الذي يطلق عليه أيضاً لفظ الهاتف الخليوي أو الخليوي بشكل فائق جداً، و أصبح الجهاز الأوّل في حياة الفرد، و لا تكاد تجد شخصاً في العالم لا يكتفي هاتفاً محمولاً، و معظم حملة هذه الأجهزة يراعون مواكبة التطوّر ، و

⁽¹⁾ لاحظ: لاحظ: د. هالة صبري حديثي , النظام القانوني لعقود الهواتف النقالة

مرجع سابق ص 90 .

يراعون إقتناء الأجهزة الخلوية الذكية و المتطورة، و يرى غالبية المختصّون بهذا المجال أنّه بحلول عام 2020 تقريباً ستكون جميع الهواتف المحمولة في العالم ذكية؛ و ستختلفي جميع أنواع الهواتف غير الذكية. وان ظهور ماسمى ب خدمة فايبر قد ساعد على استخدام الهاتف النقال الى المجالات التي اشترت لها اعلاه، وحيث ان **فايبر** بالإنكليزية (Viber) :هو تطبيق يعمل على الهواتف الذكية متعدد المنصات من نوع (أندرويد، و ios ، وبلاك بيري، و ويندوز فون، و سيمبيان سيريس 40، و ويندوز، و وماك، و نوكيا) يتيح للمستخدمين المراسلة الفورية وإجراء مكالمات هاتفية مجانية وإرسال رسائل (نصية، صور، فيديو، صوت) بشكل مجاني إلى أي شخص لديه هذا البرنامج، وهو من تطوير شركة فايبر ميديا يعمل على الشبكات الخلوية (3G) و G4 والشبكات اللاسلكية WiFi على حد سواء. يتوفر البرنامج بـ 10 لغات من بينها اللغة العربية⁽¹⁾.

ان تحديد مفهوم الهاتف النقال لا تكتمل الا من خلال معرفة فكرة نشأتها وحيث ان فكرة الهاتف المحمول نشأت من فكرة الراديو، فقد وجد الباحثون انه من ممكن تطوير تكنولوجيا جديدة للاستقبال وارسال البيانات، عبر مجموعة من الترددات التي يمكن استخدامها عدة مرات، عن ضغط البيانات، وارسالها عبر وحدات زمنية قصيرة جداً،

⁽¹⁾ لاحظ: While Viber is one of the best apps, it hasn't shown enough love to Blackberry platforms. As well as now they launched Viber for Nokia without adding the functionality to all models out there. A quick look at <http://www.viberfor Nokia.com> tells the whole story. I wish there was a way to measure the truth in these PRs. HD calling is only for Windows OS but they are advertising as if it is available for Nokia phones.

للإجراء مجموعة من المكالمات الهاتفية في نفس الوقت، وتعتمد هذه التكنولوجيا على وحدة أساسية تسمى الخلية، التي تعد بدورها جزءاً من النظام الخلوي للشبكة.⁽¹⁾

وهذه الخلايا (الوهمية) تكون في العادة مركزاً لنطاق جغرافي محدد، (يشبه الى حد بعيد الشكل السداسي لخلايا النحل)، وهذه الخلايا تتضمن بداخلها الترددات التي يتم اجراء المكالمات عليها، ويمكن ان تضم كل خلية مجموعة من الترددات التي يرمز اليها بـ(F) ويمكن لكل تردد ان يعالج ثمانى مكالمات في نفس الوقت وتشكل كل مجموعة خلايا مايسمى بالمحطة (Bts) (Base Transceiver station) وهي تشمل المحطات الموجودة فوق اسطح المباني ، ويوجد نوعان من الشبكات المستخدمة، الشبكة الشخصية اللاسلكية (Wireless personal Area Network) وهي عبارة عن وصلات لاسلكية بين عدة اجهزة مختلفة (حاسب PC مساعد شخص...) . في اطار مساحات قصيرة عدة امتار) بواسطة البلوتوث في معظم الحالات، لأن تكنولوجيا البلوتوث تعمل في مجال ضيق لايتعدى امتاراً ، لذا فأن استعمالها تنحصر في الاماكن الضيقة عبر الشبكة اللاسلكية الشخصية كالمنازل. ومكاتب الصغيرة.⁽²⁾

والشبكات المحلية اللاسلكية WLA Wireless Local Network وهي خاصة بالشبكات المحلية في الشركات والمنازل والامكان العامة، فكل الاجهزة الموجودة في نطاق مغطي بالشبكة WLAN يمكنها التوصل بينها وبين بعضها، وهنا توجد

(1) لاحظ: المقال حول هاتف النقال المتاح على الموقع الالكتروني الآتي:

(2) لاحظ:-المقال حول هاتف النقال المتاح على الموقع الالكتروني الآتي: et/servlet/Satellite?

ملاحظة على صعوبة التعبير من نوعية الشبكة المحلية للشبكة الشخصية مثلما تعمل مع الهاتف الجوال عند تغير الشريحة K ولكن من الممكن الدخول على الشبكات اللاسلكية المحلية المختلفة بشرط ان تكون في نفس اطار محيط البث، ونتيح الشبكات اللاسلكية المحلية الاتصال في محيط يصل الى 100 متر⁽¹⁾.

وتجدر الاشارة بأن الهاتف النقال قد صدرت عنه عدة دراسات تؤكد ان التعرض بشكل كبير لذبذبات البث او وضع الهاتف نفسه بجانب قلب الانسان مثلاً قد يضر بصحته واحياناً يؤدي الى حدوث اعطال بأجهزة تنظيم ضربات القلب.⁽²⁾

هكذا يتبين لنا من خلال تحديد مفهوم هاتف النقال وكذلك اشارة الى بعض استخداماتها، بأن هذه الوسيلة تعد من وسائل مهمة جداً في الاتصال بالآخرين، الا ان على الرغم من أهمية هذه الوسيلة وضرورتها الا انها لا تخلو من اساءة استعمالها قد ينتج او يتولد عنها اضراراً كبيرة، ومن ثم ان سوء استخدام هذه الجهاز قد يترتب عنها المسؤولية قد تكون مدنية و جنائية من نفس الوقت،⁽³⁾ وحيث ان الضرر يزال

⁽¹⁾ لاحظ: الموقع الالكتروني الاتي :-

www.maktoobblog.com/redirectlink.php

⁽²⁾ لاحظ: الموقع الالكتروني الاتي :-

<http://www.alhasebat.net/vb/showthread.php>

⁽³⁾ لاحظ: المواد الثانية والثالثة من قانون رقم (6) لسنة 2008، قانون منع اساءة استعمال اجهزة الاتصال في اقليم كردستان – العراق.

عليه وبغية تحديد ومعرفة هوية مسؤول بغية مطالبته بالتعويض ، لابد ان نبدأ بمفهوم المسؤولية، ويتم بحث مفهوم المسؤولية في المبحث القادم.

المطلب الثاني

كيفية استخدام الهاتف النقال

نقصد هنا باستخدام الهاتف النقال من الناحية القانونية حيث بموجب قانون منع اساءة استعمال اجهزة الاتصال في اقليم كردستان - العراق يجب تسجيل المشترك وبالتالي اتخاذ الاجراءات اللازمة بغية تحديد ومعرفة هويته اي لايحوز استخدامها بدن التسجيل . وبغية تحقيق ذلك لابد من ابرام عقد بين الشركة والمستخدم واختلف الفقه حول طبيعة هذا العقد بين **عقد بيع الخدمات**⁽¹⁾ وعقود اخرى وقد ظهرت محاولات فقهية اخرى ، انصبت على تكييف العقود التي محلها خدمات، على انها من عقود المقابلة ، ويعرف المشرع العراقي عقد المقابلة في المادة (864) من القانون المدني التي تنص على أنه(عقد به يتعهد احد الطرفين ان يصنع شيئاً أو يؤدي عملاً لقاء أجر يتعهد به الطرف الآخر) وهي من العقود المسماة التي نظمها المشرع العراقي باحكام خاصة⁽²⁾ ولايمكن اعتبار عقد هاتف النقال عقد مقابلة وذلك لان المقابلة تطلب تسليم العمل المنجز او الشيء المصنوع الى رب العمل وبعد ذلك تنتهي المقابلة من حيث المبدأ ولايوجد هذا الشيء في عقد الهاتف النقال، وعقد ايجار الخدمة يذهب جانب من الفقه الى محاولة التقريب بين عقد خدمات الهاتف المحمول وعقد

(1) لاحظ: د. احمد محمود سعد - نحو إرساء نظام قانوني لعقد المشورة المعلوماتية - دار النهضة العربية- القاهرة-1995- ص299 .

(2) للمزيد حول احكام عقد المقابلة لاحظ لاحظ.

الايجار ، حيث بادر جانب من الفقه الفرنسي⁽¹⁾، الى القول أنه يمكن تطبيق احكام عقد الايجار أو ان تكون الخدمات محلاً لهذا العقد ، واستند اصحاب هذا الاتجاه في دعم وجهة نظرهم بالقول ان مورد الخدمة لا يقصد ولا يرغب بنقل كل حقوقه الواردة على الخدمات الى متلقيها أو المستخدم لها ، وإنما هو يهدف فقط الى تمكينه من الانتفاع بها مقابل حصوله على مقابل مادي عن هذا الانتفاع، وان هذا الامر يتطابق مع مفهوم عقد الايجار ، ويتفق معه بصفته عقد يلتزم به المؤجر من أن يمكن المستأجر من الانتفاع بشيء معين مدة معلومة لقاء اجر معلوم⁽²⁾ ولايكن اعتبار عقد الهاتف النقال عقد ايجار وذلك لان الايجار يطلب رد المأجور الى المؤجر بعد انتهاء الايجار ولايوجد هذا التزام في عقد هاتف النقال .

وعقد توريد الخدمات وقد استقر **بعض الفقه**⁽³⁾ بان العقد يعد من العقود التوريدي وبالتالي من عقود المدة.

(1) لاحظ : أ.م. أسيل باقر جاسم ، المفهوم القانوني لعقد خدمات الهاتف المحمول مرجع سابق ص

(2) لاحظ : د. عبد الرزاق السنهوري - الوسيط في شرح القانون المدني العقود الواردة على الانتفاع بالشيء (الايجار والعارية)-المجلد الأول-ج6- دار النهضة العربية- القاهرة -1963- ص207- 627، كذلك د. عصمت عبد المجيد بكر - شرح احكام عقد الايجار - شركة الزاهر للنشر والتوزيع - بغداد - 2002-ص83-141 .

(3) لاحظ : لاحظ: رأي الباحثة من خلال الاستنتاجات التي توصلت اليها د. هالة صلاح الحديثي، في بحثها المعنون، النظام القانوني لعقود الهواتف النقالة، بحث منشور في مجلة القادسية للقانون، العدد الاول 2009 وكذلك رأي الباحث من خلال الاستنتاجات التي توصل اليها ، أ.م. أسيل باقر جاسم ، **في بحثه المعنون، المفهوم القانوني لعقد خدمات الهاتف المحمول بحث منشور في مجلة المحقق الحلي للعلوم القانونية والسياسية، العدد الثاني/ السنة السادسة.**

حيث ان يذهب جانب من الفقه، الى⁽¹⁾ تعريف عقد التوريد بأنه : (عقد يلتزم شخص بمقتضاه بأن يقدم أشياء بصفة دورية أو مستمرة لمصلحة شخص آخر). كما يعرفه جانب آخر من الفقه⁽²⁾ بأنه (التعهد الذي يلتزم بموجبه شخص بتجهيز آخر ببعض الأموال المنقولة على دفعات متتالية خلال مدة معينة لقاء ثمن أو أجرة متفق عليها بحسب ما إذا كان تسليم الأموال على سبيل البيع أو الإجارة). ويرجح جانب ثالث من الفقه⁽³⁾ بأن عقد التوريد هو (التعهد الذي يلتزم فيه المورد بتوريد البضائع والخدمات المتفق على توريدها خلال مدة معينة أو قابلة للتعيين مقابل مبلغ معين، ومثال ذلك توريد الأغذية والملابس والأدوات المدرسية للمدارس والمستشفيات أو توريد المواد الأولية للمصانع ، والتوريد للسلع قد يكون لمجرد استعمالها ثم إعادتها للمورد كتوريد الملابس للمسرح لتقديم العروض ثم إعادتها ثانية مقابل أجر ، وقد يتعلق التوريد بتقديم الخدمات بصفة دورية كالتعهد بتوريد الغاز أو الكهرباء أو اشتراكات المجلات والصحف).

(1) لاحظ : د. مصطفى كمال طه - مجاضرات في القانون التجاري والبحري - توزيع منشأة المعارف - الاسكندرية - 1960 - ص 39 .

(2) لاحظ : د. باسم محمد صالح و د. اكرم ياملكي - القانون التجاري - القسم الأول - مطبعة جامعة بغداد - بغداد - 1982 - ص 59 .

(3) لاحظ : د. سميحة القيلوبي - الوسيط في شرح قانون التجارة المصري - ج 2 ط 4 - دار النهضة العربية - القاهرة - 2005 - ص 174 .

وبالرغم من أن التعريف السابق، قد اتسم بالاسهاب ، إلا أنه قد أشار بصورة واضحة الى أن عقد التوريد قد يرد على خدمات. وقد اشار هذا الجانب من الفقه الى تعريف آخر كان جامعاً مانعاً، إذ يعرف عقد التوريد بأنه : (العقد الذي يلتزم فيه المورد بتوريد البضائع والخدمات المتفق على توريدها خلال مدة معينة او قابلة للتعيين مقابل مبلغ معين)⁽¹⁾. ويذهب جانب من الفقه الفرنسي⁽²⁾، إلى أنه ليس من الضروري أن يكون محل التعهد بالتوريد مالاً ، بل يمكن ان يذهب التعهد على تقديم الخدمات للأفراد ، وتطبيقاً لذلك فقد حكم القضاء الفرنسي بتجارية اعمال المؤسسات التي تتعهد بترميم الدور والمباني أو تلك التي تتعهد برفع الانقاض .

فالسلع ليست هي الوحيدة التي تدخل في عملية الاستهلاك ، بل ان الخدمات تصح أيضاً أن تكون محلاً للتعاقد اذ يذهب اتجاه في الفقه⁽³⁾، الى أن عقد التجهيز في حقيقته ما هو الا عقد توريد ، وعقد التوريد وفقاً لهذا التصور ، هو عقد يلتزم بموجبه شخص بتجهيز شخص آخر ببعض الخدمات على دفعات متتابة خلال مدة زمنية لقاء مقابل مادي متفق عليه. ولكن يتبين بان هذا الرأي غير صحيح ويعتمد على

(1) لاحظ : د.نوري طالباني - القانون التجاري العراقي - ج1 - النظرية العامة - ط1 - دار الطبع والنشر الاهلية - بغداد - بلا تاريخ نشر - ص132 .

(2) اشار اليه د. د.نوري طالباني، المرجع السابق - ص132.

(3) لاحظ : د. سلام منعم مشعل - مصدر سابق - ص 158-159.

الابعاد الشكلية للموضوع ولا يميز بين ابرام العقد بغية الحصول على السيم كارت وبين ابرامه من اجل حصول على وحدات التشغيل, حيث ان العقد الاول تتوفر فيه كافة اركان عقد بيع مال منقول حيث تنتقل ملكية السيم كارت الى المشتري وبالتالي له سلطة التصرف والانتفاع به وان القانون الزمت الشركة بتحديد هوية المشتري تحديدا مانعا للجهالة ولم يلزمها بتسجيل العقد لدى جهة رسمية, وان هذا من عقود الفورية لان الزمن لا يدخل فيه كعنصر جوهري لتحديد الثمن اي ان الثمن لا يقاس بوحدات زمنية وهنا ان هذا العقد يشبه عقد بيع السيارة حيث لا يمكن استعمالها بدون شراء وادخال البنزين اليها ويختلف عنها بان وحدات التشغيل لا يمكن الحصول عليها الا لدى البائع وبالتالي ان هذا البيع معلق على شرط واقف وهو التزام الشركة بتوفير الخدمات اللازمة والتزام المشتري بشراء وحدات التشغيل من البائع وقد عرف المشرع العراقي عقد البيع في المادة (506) من القانون المدني بأنه (مبادلة مال بمال) , ويرد عقد البيع على كافة الأموال أي على كل حق له قيمة مادية , اما بالنسبة الى العقد الثاني فهو يمكن ان يكون عقدا من عقود التوريد مال منقول وان الزمن يلعب فيه دور رئيس وان الثمن يحدد على اساس وحدات زمنية وبالتالي من عقود المدة, وحيث ان عقد البيع من عقود الملزمة للجانبين ومن عقود المعاوضة⁽¹⁾ وبالتالي ينشئ حقوق والتزامات على عاتق طرفي العقد وان اخلال بهذه التزامات يترتب المسؤولية العقدية على عاتق الطرفين, وحيث ان القانون الزمت الشركة بتحديد هوية المشتري تحديدا مانعا للجهالة الفاحشة ولا يمكن البدء بتشغيل السيم كارت الا بعد تحديد هوية المشترك الا انه مع ذلك قد يحدث في بعض الاحيان عدم تحديد هوية المشتري اي المستخدم وخاصة ان الشركة تقوم بتفويض هذه المهمة الى وكلاء في المدن والقصبات وان هؤلاء قد لا يقومون بداء المهام على وجه المطلوب هذا من جانب اخر يوجد في السوق السيم كارت مسجلة باسم اشخاص وهميين او اشخاص قاموا ببيع السيم كارت

(1) لاحظ: د. جعفر الفضلي , العقود المسماة , مرجع سابق ص.

الى الغير دون قيام بتحويله و بالتالي تغيير اسم المشترك ومن هنا قد تنثور المشكلة الاساسية وهي كيف يتم تحديدهوية محدث الضرر اذاما اسيئ استخدام الموبايل والحق الاضرار بالغير .

المبحث الثاني

الاساس القانوني لمسؤولية الشركة

لاشك ان المسؤولية المدنية وبالذات المسؤولية التقصيرية، هي من بين أكثر مسائل القانون المدني أهمية، وذلك لما تمتاز بها من تطبيق عملي دائم ومستمر لارتباطها الوثيق بالحياة الجارية وبالفكر الاجتماعي السائد وبالتالي لتطورها وفقاً لهذا التطور المتغير، تبعاً لظروف الحياة وحيث لا يمكن استخدام الهاتف النقال الا عن طريق الشركة التي قامت ببيع السيم كارت فبالنتالي ان اساءة استخدام الهاتف قد يؤدي الى نهوض مسؤولية الشركة عندما كان الفاعل مجهولاً عليه وبغية توضيح وفهم هذا الجانب نقوم بتوزيع هذا المبحث الى المطلبين نتناول في المطلب الاول مسؤولية الشركة والتزامها بالتعويض ونخصص المطلب الثاني لتحديد الطبيعة القانونية لهذه المسؤولية.

المطلب الأول

مسؤولية الشركة والتزامها بالتعويض

كما اوضحنا في المطلب الأول من المبحث الأول ، بأن اساءة استخدام الهاتف النقال قد يترتب عنه الحاق الاضرار بالآخرين ، السؤال المنطقي الذي يتبادر الى الذهن هنا : " من هو مسؤول عن هذه الاضرار وكيف يتم تعويض المتضررين ؟. لاشك ان الضرر قد يتولد او ينجم نتيجة اخلال المستخدم بالتزاماته (القانونية والعقدية) و لا تتور اية مشكلة اذا كان المستخدم مسجل اسمه لدى شركة ومعروف الهوية فيتم مقاضاته وفقاً لقواعد المسؤولية المدنية، لكننا نواجه مشكلة عندما يكون المستخدم لم يتم تسجيله لدى الشركة، ومن ثم عدم معرفة هويته ، فيكيف يتم تعويض المتضرر ؟ ، وحيث ان الضرر يجب ان يزال عن طريق التعويض ، و تعرف المسؤولية - بصورة

عامة- بأنها حالة الشخص الذي ارتكب امراً يستوجب المؤاخذه⁽¹⁾، فإذا كان هذا الامر مخالفاً لقواعد الأخلاق فحسب، وصفت مسؤولية مرتكبة بأنها مسؤولية ادبية واقتصرت على ايجاب مواخذته مواخذة ادبية لاتعدو استهجان المجتمع ذلك المسلك المخالف للاخلاق⁽²⁾.

واما اذا كان مخالفا لقواعد القانون ايضاً يجب المؤاخذه على ذلك الامر ، فإن مسؤولية مرتكبه لاتقف عند حد المسؤولية الأدبية، بل تكون فوق ذلك مسؤولية قانونية تستتبع جزاءً قانونياً⁽³⁾. هكذا يتبين لنا بأن المسؤولية الأدبية- دائماً أوسع نطاقاً من المسؤولية القانونية، إذ ان كل مسؤولية قانونية ينجم عنها بالضرورة مسؤولية أدبية،

(1) لاحظ: د. محمد سليمان الأحمد، الخطأ وحقيقة أساس المسؤولية المدنية، في القانون العراقي، مكتبة التفسير للنشر و الاعلان، اربيل، 2008، ص12-13.

(2) د. عز الدين الديناصورى ود. عبد الحميد الشورابي ، المسؤولية المدنية في ضوء الفقه والقضاء، القاهرة الحديثة للطباعة، القاهرة، 1988، ص6. تعرف قواعد الاخلاق بأنها مجموعة المبادئ التي يعتبرها الناس في زمن ما قواعد سلوك تتبع بدافع من الشعور الذاتي والرأي السائد وإلاّ تعرض مخالفاها إلى سخط المجتمع وازدراء أقرانه التي تتجسد على اساس ما يستقر في الازهان من أفكار عن الخير والشر وابتغاء السمو بالنفس البشرية نحو المثل العليا عن طريق التمسك بالفضائل وتتجنب الرذائل في إقامة الروابط الاجتماعية وذلك تحقيقاً لخير الانسانية وسعادة المجتمع وتستمد قواعد الاخلاق من مصادر ثلاثة: الدين ومقتضيات الحياة والنظريات التأملية، للمزيد: لاحظ عبد الباقي البكري، وزهير البشير، المدخل لدراسة القانون، دار العاتك لصناعة الكتاب، القاهرة، مصر، ص62-63.

(3) لاحظ : د. سليمان مرقس، الوافي في شرح القانون المدني ، المجلد الاول، القاهرة، 1992، ص3.

والمسؤول مدنياً يمكن إلزامه بالتعويض ولو لم يمكن نسبة أي خطأ أدبي إليه كما في مسؤولية المتبوع عن فعل تابعه.⁽¹⁾

والمسؤولية القانونية نوعان :

1- المسؤولية الجزائية⁽²⁾ وللمسؤولية الجنائية مفهومان : الأول مجرد و الثاني واقعي ، و يراد بالمفهوم الأول صلاحية الشخص لأن يتحمل تبعة سلوكه و هنا نجد المسؤولية صفة في الشخص أو حالة تلازمه سواء وقع منه ما يقتضي المساءلة أو لم يقع منه شيء و يراد بالمفهوم الثاني (الواقعي) تحميل الشخص تبعة سلوك صدر منه حقيقة و هنا المسؤولية ليست مجرد صفة أو حالة قائمة بالشخص بل هي جزء أيضاً و هذا المفهوم يحتوي على المفهوم الأول لأنه لا يتصور تحميل شخص تبعة عمله المجرم بخضوعه للجزاء المقرر لفعله في قانون العقوبات .

2- المسؤولية المدنية. تنشأ عندما يكون الفاعل قد اخل بالتزام مقرر في ذمته ويترتب على هذا الاخلال ضرر للغير فيصبح مسؤولاً تجاه المتضرر، وملتزمًا بتعويضه عما اصابه من ضرر، ويكون للمتضرر وحده (او للورثته) حق المطالبة بالتعويض⁽³⁾ ،

(1) لاحظ: د. سليمان مرقس ، المرجع السابق نفسه، ص5.

(2) والمسؤولية الجنائية (جزائية) تنشأ حينما تكون هناك جريمة ينص عليها القانون العقوبات اذ بارتكاب هذه الجريمة، يعد المقترف مسؤولاً جنائياً تجاه القانون لقيامه بفعل ضار مس مصلحة المجتمع بسوء مما يستوجب معه توقيع العقوبة المناسبة لجريمته زجراً له وردعاً بغيره، للمزيد لاحظ.

(3) لاحظ : و يعرف التعويض بأنه: مبلغ من النقود أو أية ترصيه من جنس الضرر يعادل ما لحق المتضرر من خسارة وما فاتته من كسب كان نتيجة طبيعية للفعل الضار ويتبين من التعريف بأن التعويض هو أثر من آثار الفعل الضار.

ويعد هذا الحق حقاً مدنياً خالصاً له، بعكس الحق في المسؤولية الجنائية، اذ يكون الحق في اثارها للدعاء العام ، وان المسؤولية المدنية بدورها تنقسم الى قسمين هما : المسؤولية العقدية والمسؤولية التقصيرية – فالمسؤولية العقدية وقد نظم المشرع العراقي احكام هذه المسؤولية من الماد (168-176) من قانون المدني العراقي وبموجب الفقرة الثانية (2) من المادة(169) ، يكون التعويض عن كل التزام ينشأ عن العقد سواء كان التزاماً بنقل الملكية او منفعة او أي حق عيني اخر او التزاماً بعمل أو بامتناع عن عمل ويشمل مالحق الدائن من خسارة ومافاته من كسب بسبب ضياع الحق عليه أو بسبب التأخر في استفاؤه بشرط ان يكون هذا نتيجة طبيعية لعدم الالتزام المدين او لتأخره عن الوفاء به. وهكذا فأن المسؤولية العقدية هي التزام المسؤول بتعويض الضرر الذي سببه اخلاله بالتزامه التعاقدي.⁽¹⁾

أما المسؤولية التقصيرية ، فقد خصصت لها المشرع العراقي المواد (186-232) تحت عنوان (العمل غير المشروع) ، واعدها مصدراً مستقلاً لأنشاء الالتزام فهي ايضاً التزام بتعويض الضرر الذي سببه المسؤول نتيجة لأخلال بالتزام قانوني ,اي بعبارة اخرى ان الفعل الضار قد يأتي إما من إخلال بالتزام عقدي أو إخلال بالزام قانوني سابق و ينهض ما يسمى بالمسؤولية المدنية ويمكن تعريفه بأنه عبارة عن المسؤولية عن تعويض الضرر الناجم عن الإخلال بالتزام أو الزام مقرر في ذمة

(1) لاحظ: د.سليمان مرقس – المسؤولية المدنية في تقنيات البلاد العربية، معهد البحوث والدراسات العربية في جامعة دول العربية، القاهرة ، 1971 ، ص5.

المسؤول⁽¹⁾. ومصدر ذلك الالتزام هو العقد اما مصدر الالتزام فهو القانون. وبهذا ازدوجت المسؤولية المدنية واستمر الفقه في هذا المسار ليؤسس في إطار المسؤولية المدنية نظامين، احدهما للمسؤولية العقدية والآخر للمسؤولية التقصيرية⁽²⁾، إلا ان هذه المسؤولية تستلزم وجود اخلال بالالتزام قانوني ويلاحظ ان كلتا المسؤوليتين تنهض بتوافر ثلاثة اركان هي :-

1- خطأ من المسؤول (المدين بالتعويض، المدعى عليه اذا اقيمت الدعوى) .

2- ضرر اصاب المتضرر (الدائن بالتعويض ، المدعي اذا اقيمت الدعوى)

علاقة سببية بين هذا الضرر وذلك الخطأ.⁽³⁾ .لاشك ان استخدام الاعتيادي بهواتف النقالة قد لا يترتب عليه اضراراً يستوجب التعويض ، اما اساءة استخدام هذه الوسيلة المهمة في الحياة قد يلحق اضرار بالآخرين من خلال التهديد او القذف او السب او نشر او اخبار مختلفة تثير الرعب وتسريب محادثات او صور بلارخصة او الاذن او اسناد الامور الخادشة للشرف او تحريض على افعال الفسق والفجور او نشر معلومات تتصل باسرار الحياة الخاصة او العائلية لأفراد والت يحصل عليها باية طريقة كانت

(1) لاحظ: د. محمد سليمان الأحمد، تعدد الأسباب في المسؤولية المدنية، بحث منشور في مجلة الرافدين للحقوق، تصدرها كلية القانون، جامعة الموصل، المجلد الاول، العدد(24)، السنة العاشرة، 2009، ص49.

(2) (2) ان الاختلاف بين المسؤولية العقدية و التقصيرية أثر خلافاً في الرأي بين الفقهاء، وانقسم الفقه إلى اتجاهين بشأنهما. الاتجاه الاول:(يؤمن بوحدة المسؤولية المدنية)، والاتجاه الثاني:(يرى بالازدواج في المسؤولية المدنية). للمزيد: لاحظ: د. السنهوري، الوسيط، ج1، مرجع سابق، ص754 ومابعدھا. ود. صبري حمد خاطر، فكرة المعيار في تأسيس نظام المسؤولية العقدية، دار الكتب القانونية، القاهرة، مصر، 2001، ص9. ود. حسن علي الذنون، المبسوط في المسؤولية المدنية، الضرر، بغداد، 1991، ص695. ود. محمود جمال الدين زكي، مشكلات المسؤولية المدنية، ج1، القاهرة، 1978، ص5. وكذلك د. غني حسون طه، مصادر الالتزام، بغداد، 1971، ص416. .

(3) د.حسن علي الذنون ، اصول الالتزام ،ص173-221.

ولو كانت صحيحة ، اذا كانت من شأن نشرها وتسريبها وتوزيعها الاساءة اليهم او الحاق الضرر بهم، ونضراً لأهمية هذه الوسيلة (الهاتف النقال)، كان المشرع قد اولى اهتماماً خاصاً بها، وقام بتنظيم هذا الموضوع، من خلال قانون رقم (6) لسنة (2008) (قانون منع اساءة استعمال الاتصالات في اقليم كردستان - العراق)⁽¹⁾، و قد تناول هذا القانون مجال الاتصالات بصورة عامة ومن ضمنها اتصالات الهاتف النقال. حيث ان بموجب المادة السادسة من القانون المذكور التي تنص على ما يأتي (على شركات الاتصالات العامة في الاقليم اتخاذ مايلي :

اولاً (تسجل بطاقة الموبايل الالكترونية والأجهزة الاتصالات الالكترونية والهواتف النقالة الاخرى الصادرة منها قبل هذا القانون باسم الحائز غير المشترك وذلك خلال مدة ست أشهر من تاريخ نفاذ هذا القانون والغاء بطاقة الحائز الذي يتخلف عن مراجعة الشركة خلال تلك المدة)،بالاضافة الى ذلك ان المشرع قد حدد عقوبة جنائية (جزائية) للشركة التي لايلتزم وفق لفقرة الثالثة من نفس المادة.⁽²⁾

هكذا يتبين بأن القانون الزمت الشركات الهواتف النقالة بتسجيل المستخدمين وذلك خلال المدة اقصاها (6) ستة الاشهر من نفاذ القانون واصبح القانون نافذا منذ تاريخ صدوره بموجب المادة الثامنة منه، وهكذا ان الالتزام الشركة اصبح تاماً غير معلق وغير موصوف حيث كان مقترن بأجل وانتهى الاجل المسمى في القانون المذكور، و ان عدم قيام الشركة بتنفيذ هذا الالتزام يعد بمثابة اخلال بالالتزام قانوني .

(1) نشر هذا القانون في جريدة وقائع كردستان ، العدد () ، السنة 2008.

(2) تنص الفقرة الثالثة من القانون المذكور على ما يأتي : (تعاقب الشركة المخالفة للفقرتين، اولاً وثانياً من هذه المادة بغرامة لاتقل عن خمسين مليون دينار ولا تزيد على مائة مليون دينار) هكذا الى جانب المسؤولية المدنية للشركة تنهض مسؤوليتها الجزائية ايضا بحكم هذه المادة .

ومن هنا تنهض مسؤولية الشركة، وذلك نتيجة لخطئها بعدم تسجيل المستخدم، وبعدها الواقعة بمثابة خطأ ثابت، ولايجوز للشركة اتيان بأي دفع تنفي مسؤوليتها، فكانت عليها بعد انتهاء المدة المذكورة في القانون ان يقوم بقطع الخدمات عن هذه الهواتف وكذلك اطفاء السيم كارتات وبتالي اطفاء ارقامها، الا ان عدم قيام الشركة بذلك، يعد خطأ تستوجب التعويض المتضرر تعويضاً عادلاً ومجزيّاً على اساس المسؤولية التقصيرية للشركة التي تقدم الخدمة للمستخدمين، لقاء اخذ المبالغ المادية مقدماً (prepaid) من المنتفعين بالخدمة.

المطلب الثاني

الطبيعة القانونية لمسؤولية الشركة

يتبين من خلال احكام قانون رقم(15) لسنة (2008)" قانون منع اساءة استعمال اجهزة الاتصال في اقليم كوردستان - العراق"، بأن على الشركات الهواتف النقالة تسجيل البطاقات المستخدمين، بموجب الفقرة الاولى من المادة السادسة من القانون المذكور. وحيث ان المسؤولية التقصيرية تنهض نتيجة اخلال بالتزام قانوني، فباتالي فإن مسؤولية الشركة هي مسؤولية التقصيرية، تتضمن تعويض المتضرر (الاضرار المتوقعة وغير المتوقعة)، ومن ثم خاضع لتطبيق النظام القانوني لهذه المسؤولية التي نظمها المشرع العراقي من المواد(186-232) ومن ثم الزام الشركة عن طريق اقامة الدعوى المسؤولية التقصيرية بدفع التعويض العادل الى المتضررين واثناء اقامة الدعوى قد تدفع الشركة بان وكيلها المخول بالبيع هو الذي لم يقم باتخاذ التدابير اللازمة بغية تحديد هوية المشترك وحيث ان الوكيل تخضع لرقابة واشراف الموكل اي ان لموكل سلطة عليه

لذا نحن هنا امام مسؤولية التابع عن اعمال متبوعه استنادا لاحكام المادة (219) من القانون المدني التي تنص على ما ياتي(1- الحكومة والبلديات والمؤسسات الاخرى التي تقوم بخدمة عامة وكل شخص يستغل احد المؤسسات الصناعية أو التجارية مسؤولون عن الضرر الذي يحدثه مستخدموهم، إذا كان الضرر ناشئاً عن تعدد وقع منهم اثناء قيامهم بخدماتهم.

2 - ويستطيع المخدم ان يتخلص من المسؤولية إذا اثبت انه بذل ما ينبغي من العناية لمنع وقوع الضرر أو ان الضرر كان لا بد واقعاً حتى لو بذل هذه العناية). وعادة في البداية يتم تحريك شكوى جزائية وتباشر قاضي التحقيق باجراءات اصولية بغية تحديد هوية المتهم وبالتالي استجوابه وتقرير مصيره ولكن في بعض الاحيات يكون التحقيق عاجز عن تحديد هوية المتهم فبالترالي يقوم القاضي **بغلق التحقيق** (1) كون الفاعل مجهول ويطلب من ادعاء عام بتحريك شكوى ضد الشركة وفق للمادة (6) من قانون منع اساءة استعمال اجهزة الاتصالات في الاقليم.

(1) لا حظ: قرار محكمة تحقيق بيره مه كرون (غير منشور) في الدعوى التحقيقية المرقمة (2014-752) (العائدة الى مركز شرطة بيره مه كرون الذي ينص على ما ياتي(1- حيث ان محاكمة اي شخص تطلب تحديد هويته تحديدا مانعا للجهالة الفاحشة ولم يتمكن الحصول على المعلومات اللازمة لتحديد هوية المتهم على الرغم من بذل الجهود الممكنة لذا يعد الفاعل مجهولا , عليه قررت المحكمة غلق الدعوى مؤقتا استنادا لاحكام المادة 130 -ج من قانون اصول المحاكمات الجزائية المعدل رقم 23 لسنة 1971. 2- فتح قضية مستقلة بحق شركة (ا) بموجب المادة الفقرة (6) من قانون رقم (6) لسنة 2008.

الخاتمة

وفي الختام توصلنا في هذا الدراسة الى مجموعة من الاستنتاجات والتوصيات

اولاً :- الاستنتاجات:

- 1- ان سبب التنافس الشديد بين مشغلي اجهزة الهاتف النقال اصبحت تكلفة المكالمات وتبادل المعطيات في متناول جميع فئات المجتمع. وعلى الرغم من كثرة الفوائد هذه الوسيلة الضرورية للحياة في المجتمع اليوم وعلى الرغم من كثرة الفوائد هذه الوسيلة الا انها لاتخلو من الاضرار ناجمة عن استخدام هذه الوسيلة.
- 2- ان المشرع قد اولى اهتماماً خاصاً بالاتصالات واصدر قانون رقم (15) لسنة 2008، لمنع اساءة استعمال هذه الوسيلة، وعلى الرغم من ذلك فإنه باستطاعة كل شخص ان يشتري خطأً غير مسجلاً في السوق الاعتيادي وخاصة في السليمانية.
- 3- ان عدم تسجيل يعود الى خطأ الشركة وذلك لأن الشركة ملزمة بقطع الخطوط المسجلة فوراً الا ان عدم قيامها بذلك لاعتبارات تتعلق بمصلحتها للحصول على اعلى معدلات الربح، تستوجب مسألتها ومن ثم مطالبتها بالتعويض العادل.

- 4- ان عقد هاتف النقال يتكون من عقدين العقد الاول هو عقد بيع السيم الكارت وهو عقد بيع معلق على شرط واقف المتمثل بتحديد هوية المشتري , والعقد الثاني عقد تعبئة الرصيد وهو عقد توريد الخدمة.
- 5- على الرغم من صدور قانون منع اساءة استعمال اجهزة الاتصالات في اقليم كوردستان رقم (15) لسنة 2008 ولكن بإمكان اي شخص ان يشتري السيم كارت غير مسجل في السوق.

ثانياً: التوصيات :-

- 1- اصدار قانون او اضافة مادة جديدة الى قانون، رقم(15) لسنة 2008، بخصوص معاقبة هؤلاء الذين يتعاملون بالخطوط غير المسجلة.
- 2- اصدار امر فوري من وزارة النقل او من المفوضية العراقية لأتصال والاعلام بقطع الخطوط غير مسجلة فوراً خلال مدة قصيرة لاتتجاوز (72) سبعة وعشرون ساعة.
- 3- على الادعاء العام قيام بمهام الموكل له هو نيابة المجتمع في تحريك الدعاوى الجزائية ومن ثم مطالبة بتوقيع العقوبات المقررة قانون على الشركات الهواتف النقالة المخالفة .

قائمة المراجع.

اولا:- الكتب والمجلات

- 1- ابن منظور - لسان العرب - باب الهاء - دار المعارف - بيروت - بلا سنة
نشر - ص 4612
- 2- د. مجيد نوط عبد واخرون - قواعد اللغة العربية - بلا ناشر ومكان نشر -
2011 - ص 51-70 .

3- أ.م. أسيل باقر جاسم , المفهوم القانوني لعقد خدمات الهاتف المحمول
بحث منشور في مجلة المحقق الحلي للعلوم القانونية والسياسية, العدد الثاني/
السنة السادسة ص 329 وما بعدها.

- 4- د. حالة صلاح الحديثي، النظام القانوني لعقود الهواتف النقالة، بحث منشور في
مجلة القادسية للقانون، العدد الاول 2009
- 5- د. موسى محمد موسد الاتصالات اللاسلكية منشورات الثانوية الفنية طرابلس .
ليبيا. 2005.

د. عباس العبودي ، التعاقد عن طريق وسائل الاتصال الفوري وحجيتها في الاثبات
المدني، مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان - الاردن، 1997

- 6- د. احمد محمود سعد - نحو إرساء نظام قانوني لعقد المشورة المعلوماتية - دار
النهضة العربية- القاهرة- 1995

7- د. عبد الرزاق السنهوري - الوسيط في شرح القانون المدني العقود الواردة على
الانتفاع بالشيء (الايجار والعارية)- المجلد الأول- ج 6- دار النهضة العربية- القاهرة
- 1963- ص 207-627،

- 8- د. عصمت عبد المجيد بكر - شرح احكام عقد الايجار - شركة الزاهر للنشر
والتوزيع - بغداد- 2002

- 9- د. مصطفى كمال طه - مجازرات في القانون التجاري والبحري - توزيع منشأة المعارف - الاسكندرية- 1960 - ص 39 .
- 10- د. باسم محمد صالح و د. اكرم ياملكي - القانون التجاري - القسم الأول - مطبعة جامعة بغداد - بغداد - 1982 .
- 11- د. سميحة القيلوبي- الوسيط في شرح قانون التجارة المصري - ج 2 ط 4 - دار النهضة العربية - القاهرة - 2005 ص 174
- 12- د.نوري طالباني - القانون التجاري العراقي -ج 1 -النظرية العامة - ط 1 - دار الطبع والنشر الاهلية- بغداد - بلا تاريخ نشر
- 13- د. محمد سليمان الأحمد، الخطأ وحقيقة أساس المسؤولية المدنية، في القانون العراقي، مكتبة التفسير للنشر و الاعلان، اربيل، 2008، ص 12-13.
- 14- د.عزالدين الديناصورى ود. عبدالحميد الشورابي ، المسؤولية المدنية في ضوء الفقه والقضاء، القاهرة الحديثة للطباعة، القاهرة ،. 1988
- 15- د.سليمان مرقس، الوافي في شرح القانون المدني ، المجلد الاول، القاهرة، 1992 د.سليمان مرقس - المسؤولية المدنية في تقنيات البلاد العربية، معهد البحوث والدراسات العربية في جامعة دول العربية، القاهرة ، 1971
- 16- د.حسن علي الذنون ، اصول الالتزام ،ص 173-221.
- 17- لاحظ: د. محمد سليمان الأحمد، تعدد الأسباب في المسؤولية المدنية، بحث منشور في مجلة الرافدين للحقوق، تصدرها كلية القانون، جامعة الموصل، المجلد الاول، العدد(24)، السنة العاشرة، 2009، ص 49
- 18- صبري حمد خاطر، فكرة المعيار في تأسيس نظام المسؤولية العقدية، دار الكتب القانونية، القاهرة، مصر، 2001، ص 9.

- 19- د. حسن علي الذنون، المبسوط في المسؤولية المدنية، الضرر، بغداد، 1991، ص 695.
- 20- د. محمود جمال الدين زكي، مشكلات المسؤولية المدنية، ج1، القاهرة، 1978، ص 5.
- 21- د. غني حسون طه، مصادر الالتزام، بغداد، 1971، ص 416.

ثانيا :- المواقع الالكترونية.

en.wikipedia.org/wiki

<http://www.viberfornokia.com>

<http://ar.wikipedia.org/wiki>

www.maktoobblog.com/redirectlink.php

<http://www.alhasebat.net/vb/showthread.php>

<http://www.islamonline.net/servlet/Satellite?>

. <http://www.alhasebat.net/vb/showthread.php>

القوانين:-

- 1- قانون المفوضية الاعلام والاتصالات.
- 2- القانون المدني العراقي رقم 40 لسنة 1951
- 3- قانون منع اساءة استعمال اجهزة الاتصالات في اقليم كردستان رقم 6 لسنة 2008.

الملخص

ان الهواتف النقالة اصبحت وسيلة مهمة و ضرورية للاتصال بحيث لا يمكن الاستغناء عنها, الامر الذي يتطلب وجود قانون يكفل تنظيمها ويمنع اساءة استخدامها وعلى الرغم من صدور قانون منع اساءة استخدام اجهزة الاتصالات رقم (15) لسنة 2008 في اقليم كردستان الذي يمنع اساءة استخدامها ويلزم شركات الهواتف النقالة بتسجيل الهاتف باسماء حائزيها ويفرض العقوبات على الشركات التي تخل بهذا الزام, ولكن على الرغم من ذلك يتوفر اليوم في السوق الهواتف غير مسجلة باسم اي شخص او سجلت باسماء الوهمية ويمكن استخدامها لاغراض غير مشروعة من القذف والسب والتهديد والتشهير.... الخ الامر الذي يترتب عنها حدوث الجرائم والاضرار بالناس وحيث ان الضرر يجب ان يزال وان الجاني يجب ان يعاقب الا انه قد يفلت الجاني من العقاب بسبب عدم معرفة هوته وبالتالي يحرم المتضرر من التعويض بسبب عدم معرفة محدث الضرر وهذا غير معقول ويتحقق به الظلم بدلا من العدالة, فان البحث يحاول ان يناقش هذا الموضوع وان يجد حلاله , بحيث اذا لم يتم معرفة الفاعل فان شركة الهاتف النقال هي مسؤولة وتنهض مسؤولتها من الناحية الجنائية بموجب المادة (6) من قانون منع اساءة استخدام اجهزة الاتصالات رقم (15) لسنة 2008 في اقليم كردستان وبدلالة المادة 80 من قانون العقوبات وكذلك من الناحية المدنية استنادا لاحكام المسؤولية التقصيرية للشركة المتجسد بخطئه بعدم التسجيل او تسجيلها باسماء وهمية

والضرر الحاصل والعلاقة السببية بين خطئها والضرر. هذا من جانب ومن جانب آخر تناول البحث التكييف القانوني لعقد الهاتف النقال الذي يبرم بين الشركة والمستخدم وخرج البحث بعدة الاستنتاجات والتوصيات منها ان عدم تسجيل يعود الى خطأ الشركة وذلك لأن الشركة ملزمة بقطع الخطوط المسجلة فوراً الا ان عدم قيامها بذلك لاعتبارات تتعلق بمصلحتها للحصول على اعلى معدلات الربح، تستوجب مسألتها ومن ثم مطالبتها بالتعويض العادل. ومن التوصيات اصدار امر فوري من وزارة النقل او من المفوضية العراقية لأتصال والاعلام بقطع الخطوط غير مسجلة فوراً خلال مدة قصيرة لاتتجاوز (72) سبعة وعشرون ساعة.

Abstract

The mobile phones have become an important means and necessary for the connection so that cannot be dispensed with, which requires a law guaranteeing the organization and prevent the misuse, and despite the issuance Law No. (15) for the year 2008, in the Kurdistan region, which prevents misuse of communication devices, and required phone companies mobile phone to register the names of holders and imposes sanctions on companies that breach of this obligation, But despite of spectrum available today in the market phones are not registered in the name of any person or recorded the names of the phantom can be used for illegal purposes of defamation and insults, threats and defamation.... etc which would entail about the occurrence of crimes and damage to people and that's where the damage should be compensated and the culprit must be punished , but the offender could escape from punishment because of no knowledge of the doer, and thus the aggrieved deprives of the compensation due to the lack of an updated knowledge ,The research attempts to discuss this issue and find a solution for it, so that if there is no knowledge of the perpetrator , the mobile phone company is responsible for promoting crimes under Article (6) of the Act to prevent the misuse of telecommunication number (15) for the year 2008 in the Kurdistan Region and in terms of Article 80 of the Penal Code as well as from the civilian responsibility based on the tort of the company incarnate its mistake Non-registration or

registration of fictitious names damage. In the other hand the research studies contracts between the company and the user to hold a mobile phone, although the research includes several conclusions and